

Distr.  
LIMITED

A/C.1/51/L.46  
31 October 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
اللجنة الأولى  
البند ٧١ من جدول الأعمال

### نزاع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا،  
أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال،  
بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك،  
بولندا، بوليفيا، بيرو، تشاد، تونس، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال،  
الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك،  
رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،  
سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فيجي،  
قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا،  
لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مويشيوس، موزامبيق،  
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا،  
نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية،  
اليابان، اليمن: مشروع قرار

اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٥/٤٩ دال  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ التي حثت فيها،  
ضمن جملة أمور، الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٩ دال و ٧٠/٥٠ سين اللذين حددت فيهما، ضمن جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٥ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"<sup>(١)</sup>، يقدر أن هناك أكثر من ١١٠ ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ٦٠ بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبت مليون لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا ١٥٠ ٠٠٠ لغم في عام ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتعرقل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراراتها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٨٢/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالمقررات المتخذة مؤخرا في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، لا سيما فيما يتعلق ببروتوكول الاتفاقية الثاني المعدل<sup>(٢)</sup> وإذ ترى أن البروتوكول المعدل يشكل جزءا أساسيا من الجهد العالمي الرامي إلى معالجة المشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد وكذلك عن استعمالها بشكل عشوائي وغير مسؤول،

وإذ ترحب باعتماد المشاركين في مؤتمر الاستراتيجيات الدولية المعقود في أوتاوا في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الإعلان المعنون "نحو حظر عالمي للألغام البرية المضادة للأفراد"، بما يشمله من دعوة إلى القيام في أقرب وقت ممكن بإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب كذلك بمؤتمر المتابعة المزمع عقده في بروكسل في حزيران/يونيه ١٩٩٧،

(١) A/50/408

(٢) CCW/CONF.1/16 (Part I)، المرفق باء،

وإذ ترحب أيضا بالقرارات التي اتخذتها الدول مؤخرا باعتماد تدابير مختلفة لفرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود على استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها، وسائر التدابير المتخذة من جانب واحد وكذلك على صعيد متعدد الأطراف،

وإذ تسلم بضرورة إبرام اتفاق دولي، في أقرب وقت ممكن، لحظر جميع الألغام البرية المضادة للأفراد،

١ - تحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث أيضا الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٣)</sup> وبروتوكولها التالي بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، على أن تفعل ذلك؛ وتحث جميع الدول على الامتثال فورا، بأقصى قدر ممكن، لقواعد البروتوكول الثاني السارية بصيغتها المعدلة؛

٣ - ترحب بمختلف تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود التي أعلنت الدول بالفعل اتخاذها بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تعلن أو تنفذ بعد تدابير من قبيل فرض حظر أو وقف اختياري أو غير ذلك من القيود، لا سيما على الاستخدام التنفيذي والنقل، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ تدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٦ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن توفر المعلومات المطلوبة لتقرير الأمين العام عن الخطوات المتخذة لإبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد وعن الخطوات الأخرى المتخذة تنفيذا لتدابير الحظر أو الوقف الاختياري أو غير ذلك من القيود المفروضة على الألغام البرية المضادة للأفراد، وأن تقدم تلك المعلومات إلى الأمين العام بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

— — — — —

(٣) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.